



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/17
25 April 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الثانية

نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيو - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ٢ - ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" حسب تطبيقه
على التنوع البيولوجي وقائمة إشارية بالتكاليف الإضافية

التكاليف الإضافية الكاملة : منهجيات ومشروع قائمة إشارية بالتكاليف
الإضافية لأغراض الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - يظهر مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" في الفقرة ٢ في المادة ٢٠ من الاتفاقية (الموارد المالية) التي تنص على أن : "تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، والقائمة الإشارية للتكاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف " .

170594 160594 160594 Na.94-5327

٢ - في الدورة الأولى للجنة ، أوصى الفريق العامل الثاني بأنه ينبغي أن يطلب إلى الأمانة :

"(أ) أن تدرس المنهجيات بغية تعريف معنى مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" ، وفهمه :

"(ب) أن تقدم ، في ضوء نتائج الفحص المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، مشروع قائمة إشارية بهذه التكاليف الإضافية لمناقشتها في الدورة القادمة للجنة . وينبغي للقائمة أن تنبني على المشاريع الحالية ، وأن تعد بقدر الامكان ، بالتعاون مع منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن الموارد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وأمانة الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ ، ومرفق البيئة العالمية . "(أنظر الفقرة ٣٩ ، المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) .

٣ - تبدأ هذه المذكرة بشرح فكرة التكاليف الإضافية وتوضي في تبيان مختلف القضايا المتعلقة بالسياسات وتطرح بعض النهج الممكن إتباعها لاعداد قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية . ويتضمن المرفق الأول مشروع قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية . ويسلط المرفق الثاني الضوء على الممارسات الحالية المتبعة في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمتبعة في منظمات مختارة تابعة للأمم المتحدة ، وفي مرفق البيئة العالمية . أما المرفق الثالث فيعرض قائمة إشارية بفئات التكاليف الإضافية في إطار بروتوكول مونتريال .

٤ - تشارورت الأمانة المؤقتة ، عند إعداد هذه المذكرة على نحو واسع مع المنظمات المشار إليها أعلاه ، وكذلك مع برنامج الأمم المتحدة الأثماني ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة .

٥ - دعيت اللجنة إلى تقديم التوجيه بشأن المزيد من متابعة بند "التكاليف الإضافية" وبشأن وضع قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية لينظر فيها مؤتمر الأطراف .

٢ - فكرة التكاليف الإضافية

٦ - تنص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على عملية قطرية التوجه لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي وإستخدام مكوناته على نحو مستدام والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية (المادة ١ : الأهداف) . ويتطلب الوفاء الكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه العملية أن يبذل كل بلد من البلدان جهداً إضافياً فوق الجهد الذي كان سيبدله في غياب مثل هذه الاتفاقية . ومن الواضح أن هذا الجهد الإضافي سيضيف عبئاً إضافياً على جميع البلدان . ويعرف هذا العبء الإضافي بـ "التكلفة الاضافية" ، أي الفرق بين التكلفة في وجود التزامات الاتفاقية والتكلفة في غياب تلك الالتزامات كما أن الوفاء بالأولويات الوطنية في غياب أي إعتبرات

هامة للتنوع البيولوجي العالمي أو استخدامه المستدام تستبعده عادة تكاليف أقل - وتعرف عادة "بتكاليف الحد الأساسي" - للوفاء بنفس الأولويات الوطنية على نحو بديل - ويشار إليها عادة بـ "البديل". وهكذا يمكن اعتبار التكاليف الإضافية بأنها الفرق بين تكلفة البديل وتكلفة الحد الأساسي .

٧ - أن جميع البلدان ، المتقدمة منها والنامية ، التي تبذل جهداً إضافياً تتكبد تكلفة إضافية أما مسألة تحديد ماهية هذه التكلفة ، فهي مسألة تقنية وإقتصادية .

٨ - بيد أنه قد يلاحظ ، في إطار وضع السياسات أن التصدي لتطبيق مفهوم التكاليف الإضافية في إطار التنوع البيولوجي قد يكون أكثر صعوبة من التصدي له في إطار إتفاقيات أخرى تتضمن هذا المفهوم . ومن العسير بوجه خاص حساب التكلفة خصوصاً في حالة التنوع البيولوجي حيث يؤثر عدم اليقين والمخاطر والنقص في المعلومات على إتخاذ القرار . وثمة العديد من الأنواع والعمليات الايكولوجية تستحق الحفظ على الرغم من أن قيمها العلمية والاقتصادية الكاملة لا تزال قيد الاكتشاف . وثمة قدر كبير من عدم اليقين يكتنف معظم العمليات الايكولوجية وترباطها واعتماد إحداها على الأخرى . كما أن فقدان الأنواع شئ يتعذر إصلاحه أو معالجته بيد أنه عندما يمكن تحديد سبب أو أسباب فقدان تلك الأنواع (مثلاً تدمير الموئل بسبب التلوث) فيمكن تقدير تكلفة التدابير التصحيحية . وعليه فمن الممكن أن تظهر التكلفة المالية للتدابير المتخذة للتغلب على العوامل المسببة للفقدان حتى بدون تقدير قيمة الأنواع التي يجري فقدانها .

٩ - أما فيما يخص التكاليف الإضافية فيجري وضع النهج في مؤسسات مختلفة بغية تحسين منهجيات التشغيل وثمة دراسات متنوعة قيد الاعداد تهدف إلى توفير مقومات التشغيل ولبيان منهجيات تحديد التكلفة الاضافية في مختلف القطاعات والمجالات ذات الاهتمام البيئي . ويقوم البرنامج البحثي للتكاليف الاضافية التابع لمكتب المدير الاداري لمرقق البيئة العالمية بفحص القضايا التقنية للتكلفة الاضافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مستوى المشاريع والقطاعات وعلى الصعيد القطري . كما تقوم بعض الوكالات المنفذة لمرقق البيئة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية بدراسة التكاليف الاضافية وما يترتب عليها .

٣ - القضايا المتعلقة بالسياسات

١٠ - ثمة فئتان رئيسيتان من القضايا : التقنيات الاقتصادية لقياس التكاليف الاضافية ، والسياسات التي قد تتبعها آلية التمويل لتمويل تلك التكاليف . وعلى الرغم من أن بإمكان البحث توضيح تشغيل المنهجيات ، وعلى الرغم من أن المفاوضات التقنية يمكن أن توضح تطبيق تلك المنهجيات في أوضاع معينة ، فالمحفل الوحيد المناسب لمناقشة مثل هذه القضايا المتعلقة بالسياسات هو مؤتمر الأطراف . ويرد أدناه عدد من القضايا المتعلقة بالسياسات ذات الصلة الوثيقة بنهج التكاليف الاضافية .

١١ - الحد الأساسي لتحديد الطابع الاضافي لأي نشاط من الأنشطة ، يكون من الضروري الإشارة إلى وضع من أوضاع الحد الأساسي . إذ أن الحد الأساسي سيؤثر ، بالطبع على تقدير التكلفة الاضافية التي يتكبدها البلد ، ومن ثم يؤثر على المساعدة المالية التي يمكن تقديمها له لحساب التكلفة الاضافية . إذ أن الحد الأساسي إما أن يكون أداء الأعمال العادية في الواقع (أي كل ما يمكن أن يقوم به البلد عادة في ظل القيود المالية والظروف الخاصة لذاك البلد) وإما أن يكون ما كان سينجزه البلد لصالحه وفائدته الاقتصادية .

١٢ - ويتطلب تحديد الحد الأساسي في معظم الحالات ، النظر فيما يمكن توقعه على نحو مناسب من أي بلد إزاء التنوع البيولوجي لديه ، وموارده المالية والبشرية والمؤسسية وأنواع التهديدات التي تعرض تنوعه البيولوجي للانهيار . فميزة الحد الأساسي لأداء الاعمال في الظروف العادية أنه مباشر لها ، لكنه قد يغفل الاطار الخاص ومتطلبات أي وضع معين ، ومن المحتمل أن يشكل ذلك في بعض الحالات مثبطاً يؤدي إلى تأجيل الاجراءات المحلية اللازمة لحماية التنوع البيولوجي .

١٣ - إن إختيار الحد الأساسي لقياس التكاليف الاضافية أمر متروك للتفاوض السياسي والتقني . فالتفاوض على مستوى السياسات يمكن أن يتم بشأن المبادئ التوجيهية ، فيما يمكن أن يتم على مستوى المشاريع ، في التطبيق الفعلي لتلك المبادئ . ومهما كان الحد الأساسي الذي يتم إختياره ، فمن المستحب أن يكون سهل الفهم وأن يراعي الموارد المالية ، والبشرية والمؤسسية وكل ما يتهدد التنوع البيولوجي .

١٤ - الإطار النظمي . يمكن أن تشمل التكاليف التي يتعين أخذها في الاعتبار لتقدير الكم المضاف ، حسب الإقتضاء ، على التكاليف الرأسمالية وتكاليف بدء التشغيل ، والتكاليف المتكررة والتكاليف المباشرة ، وغير المباشرة وكذلك تكاليف الفرص البديلة لأي نشاط مختار . ويمكن توضيح مستويات الاقتصاد لتحمل تلك التكلفة ، أي : ضمن الحدود المحلية ، أو الوطنية ، أو العالمية . فينبغي أن يكون "الاطار النظمي" المختار شاملاً ومنطقياً وواضحاً حتى يمكنه تغطية جميع عناصر التكلفة الهامة .

١٥ - ولا بد من أن يضطلع مؤتمر الأطراف بالتوجيه بشأن تحديد أنواع تكاليف الفرص البديلة التي يمكن اعتبارها تكاليف مبررة ، لأنها قد تمثل بسهولة العنصر الأكبر الوحيد للتكلفة الإضافية ولا بد من إسترعاء الانتباه للمجموعات الاجتماعية التي تتكبد تكاليف تلك الفرص البديلة (مثلاً فقدان المشتغلين في المجال التجاري لإيرادتهم ، ويقابله ذلك فقدان المجتمعات المحلية والأهلية المعرضة للموارد الضرورية) .

١٦ - ولا بد من أن يضطلع مؤتمر الأطراف بالتوجيه فيما يتعلق بعملية تحديد المدى الذي قد تتصدى فيه الآلية المالية للأسباب الجذرية لفقدان التنوع البيولوجي والعوامل المؤسسية التي تمنع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية . وقد توجد هذه الأسباب الجذرية غالباً خارج النظام الأيكولوجي المراد حمايته بل وحتى خارج الحدود الوطنية . وبعض الطرق المباشرة بنجاح تحقيق أهداف الاتفاقية ، لاسيما الطرق التي تتصدى للأسباب الجذرية لفقدان التنوع البيولوجي جذابة من الناحية الاقتصادية ، أي أن تكلفة البديل تكون أقل من تكلفة الحد

الأساسي ، وعليه يقل مقدار التكاليف الإضافية بيد أن كثير من البلدان لا يمكنها الاضطلاع بمثل هذه المشاريع بسبب القيود المالية أو الأفتقار للقدرات ، وهناك الآن القليل من بدائل للألية المالية التي يمكنها توفير الأموال اللازمة .

١٧ - التوزيع العادل للأعباء : تتحمل المجموعات الاجتماعية المختلفة التكاليف الاضافية الناشئة عن تنفيذ المشروع بصورة متفاوتة . ويقتضي التعميم للمشروع تعويض تلك المجموعات تعويضاً كافياً حتى يمكن ضمان إستدامة المشروع . فإذا ما أعتبر التعويض عن الآثار الواقعة على الدخل قضية هامة ، فيمكن حينئذ تضمينه في حساب التكلفة الاضافية . ومن ثم فإن قيام المجموعات الاجتماعية بالفصل بين التكلفة والفوائد الاقتصادية قد يكون أمراً مطلوباً وإن كان صعباً للغاية فبعد تحجيم تلك الآثار يجب النظر بدقة وعناية في سبل توزيع التعويض .

١٨ - تخصيص التكلفة : بمجرد تحديد عناصر التكلفة الاضافية ، فلا بد من توزيعها على الأطراف الممولة . إذ يعنى أحد تفسيرات "التكاليف الاضافية الكاملة" أنه ينبغي عدم إجراء أي خصومات من التكلفة الاضافية المحسوبة . ويتمشى هذا النهج مع وجهة النظر القائلة بأن الإجراءات التي تدعم أهداف الاتفاقية لا يمكن إتخاذها بدون موارد مالية جديدة وإضافية كما يتمشى مع وجهة النظر القائلة بأن الاتفاقية تجيز تمويل "التكاليف الاضافية الكاملة" متى ما أجريت هذه التدخلات . ويمكن أن نطلق على هذا التفسير اصطلاح "نهج التكلفة الاجمالية" إزاء التكاليف الاضافية الكاملة .

١٩ - المنافع المحلية الاضافية : وترى وجهة نظر مغايرة لوجهة النظر أعلاه إستنزاف المنافع المحلية الاضافية من أموال التكلفة الاضافية المقدمة . ويمكن تعريف هذا النهج بنهج التكلفة الصافية إزاء التكاليف الاضافية الكاملة . وقد إقترح خصم مبالغ مساوية للمنافع المحلية الاضافية من تمويل التكلفة الاضافية ، وبخاصة عندما يكون من اليسير تحويل المنافع إلى قيم نقدية ، وتكون تلك المنافع أكيدة إلى حد بعيد ومركزة النطاق . ومن شأن هذه السياسة أن تستبعد الحوافز للمشاريع المقترحة التي تعظم المنافع الاقتصادية ، كما قد تسمح بتركيز الأموال على تحقيق أهداف التنوع البيولوجي . وبالمقابل ، فإن تحقيق المنافع الاقتصادية المحلية من خلال المشاريع قد يكون وسيلة مهمة لاستدامة المبادرات ولضمان تعاون الكثير من الأطراف من أجل تنفيذ المشروع .

٢٠ - وعليه فلا بد من أن يضطلع مؤتمر الأطراف بالتوجيه بشأن الشروط التي بموجبها ينبغي تطبيق مفهومي التكلفة الاجمالية والتكلفة الصافية .

٤ - قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية

٢١ - هناك عدد كبير من مسببات فقدان التنوع البيولوجي . فالتدابير التي يمكن أن تعتمد عليها البلدان للوفاء بالتزامات الاتفاقية وللإستفادة من أحكامها متعددة الجوانب ومتنوعة . كما أن الكثير من الأنشطة وبنود التكلفة المرتبطة بها تبدو أنها تستأهل تخصيص المدفوعات لها . وهذه البنود ليست لها خصائص تعريفية محددة ، فقد تكون مدخلات زراعية ، أو تدريب موظفين ، أو نقل ، أو معدات مختبرات ، وما إلى ذلك بناء على إطار التدخل .

٢٢ - يمكن أن يتخذ وضع قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية شكل مبادئ توجيهية منهجية يقرها مؤتمر الأطراف . إذ أن هذه المبادئ التوجيهية قد تحدد كيفية تعريف التكلفة وكيفية إختيار الحدود الأساسية والبدائل ، وهل يتم إدراج التكاليف المباشرة ، وغير المباشرة وتكاليف الفرص البديلة ، وبأي طريقة تعالج مسألة المنافع المحلية . فالمبادئ التوجيهية المنهجية قد توضح ما إذا كانت تجرى تحديد تكلفة التدخلات على مستوى المشاريع أم على مستوى البرامج والسياسات . إذ أن السياسات أو البرامج ، مثل تلك السياسات أو البرامج التي تقدم حوافز أو تعادل أنظمة حيازة الأراضي ، لها آثار إقتصادية واسعة . وقد تم إيجاز هذه القضايا (الحد الأساسي ، الاطار النظمي ، توزيع التكاليف وما إلى ذلك) في الفرع ٣ أعلاه ؛ كما أن التوجيه بشأنها سيسهم في إحراز تقدم بشأن إعداد القائمة الإرشادية بالتكاليف الإضافية .

٢٣ - ويمكن في نفس الوقت ، إستكشاف عدد من النهج . فهناك عدد من التدابير المحددة المدرجة في الاتفاقية . وترد فئات المصروفات هذه في المرفق الأول من هذا التقرير . وهذه القائمة الإشارية بالتكاليف الإضافية ليست جامعة مانعة إذ أنها تتطلب المزيد من التدقيق . كما ينبغي ملاحظة أن هذه القائمة ما هي إلا قائمة بفئات ؛ إذ أن التكاليف الإضافية الفعلية لوضع الخطط والبرامج وإجراءات التنفيذ لا يمكن تحديدها إلا في أوضاع قطرية محددة .

٢٤ - ومن بين النهج ذات الفائدة المحتملة في وضع مجموعة من المبادئ العامة التي قد تعين على تقييم طلبات تمويل مشاريع معينة . وقد قامت الأطراف في بروتوكول مونتريال بإيجاز هذه المبادئ العامة لأغراض البروتوكول (أنظر المرفق الثالث) . فاذا ما إختارت اللجنة إتباع مثل هذا النهج ، فقد ترغب في فحص بعض النقاط الواردة أدناه :

(أ) يجب أن يكون المشروع الممول متوافقاً مع الأولويات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي نص عليها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) يقصد من تمويل التكاليف الإضافية أن يكون بمثابة حافز على تنفيذ الاتفاقية وتعزيز القدرات الوطنية من أجل حفظ التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره إستخداماً مستداماً ؛

(ج) يجب أن تكون الأنشطة التي تم تخطيطها فعالة من حيث التكلفة ؛

(د) لا ينبغي إدخال أي بنود تتعلق بالتكاليف في الحساب مرتين أو إستيعادها بدون منحها ما تستحقه من النظر ؛

(هـ) يتعين إستبقاء القائمة الإشارية مرنة وواقعية ؛

(و) يتعين إجراء تنقيحات دورية للقائمة الإشارية حتى يمكنها أن تستجيب للاحتياجات الراهنة .

٢٥ - وثمة نهج آخر يتمثل في وضع قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية مع مرور الوقت ويمكن مبدئياً ، تحديد تدابير هامة معينة وإعداد تقديرات بالتكلفة إستناداً إلى تجربة المشاريع الوطنية والدولية . وقد تعين بضعة دراسات للحالة مستقاه من منظمات مختصة على إيضاح وظيفة التكاليف الإضافية في الواقع العملي إذ يمكن لدراسات الحالة تلك أن توضح فكرة التكاليف الإضافية ، وبيان صعوبة تطبيق مفهومها والتشديد على أهمية البت في العديد من القضايا المتعلقة بالسياسات .

٥ - مزيد من التوجيه المنشود من اللجنة الحكومية الدولية

٢٦ - إن قضية التكاليف الإضافية وتطبيقها في إطار التنوع البيولوجي قضية معقدة للغاية بالفعل إذ لا بد من توافر التوجيه المتعلق بالسياسات بشأن عدد من القضايا المتعلقة بالنهج المتعلقة بتحديد تلك التكاليف . ومن بين المجالات التي تتطلب توجيهاً من اللجنة ما يلي :

(أ) كيفية تعريف الحد الأساسي وكيف يتم إختياره (أنظر الفقرات من ١١ إلى ١٣ أعلاه) ؛

(ب) رسم إطار نظمي ملائم ، بما في ذلك أنواع التكاليف (مباشرة ، وغير مباشرة ، وتكاليف الفرص البديلة) التي يتعين تضمينها ، والمدى الذي يمكن في حدوده سداد المدفوعات لعلاج الأسباب الجذرية لفقدان التنوع البيولوجي (أنظر الفقرات ١٤ - ١٦ أعلاه) ؛

(ج) متى وأين ينبغي اعتماد نهجي التكلفة الإجمالية و/أو التكلفة الصافية (أنظر الفقرة ٢٠ أعلاه) ؛

(د) ما هي الخطوات الإضافية التي ينبغي إتخاذها لإعداد القائمة الإشارية بالتكاليف الإضافية التي يقرها مؤتمر الأطراف .

المرفق الأول

مشروع قائمة إشارية بالتكاليف الاضافية

التدابير	مادة الاتفاقية	عناصر التكلفة
وضع الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية	٦ (أ)	دراسات قطرية ، وحلقات دراسية ، وحلقات تدريبية تتعلق بالتنوع البيولوجي نشر وتوزيع الخطط والبرامج
إدماج الحفظ والاستخدام المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المتعددة القطاعات ذات الصلة	٦ (ب)	بناء هياكل إدارية جديدة لتعزيز السياسات المتكاملة دراسات لتحديد الارتباطات عبر القطاعية
تحديد عناصر التنوع البيولوجي المهمة	٧ (أ)	وضع منهجيات للاضطلاع بالأخذ المنتظم للعينات وتقييم عناصر التنوع البيولوجي ذات الأهمية المحتملة
الرصد	٧ (ب)	دراسات إستقصائية دورية توزيع قوائم الجرد ، أدلة التحديد ، وثائق وخرائط الدراسات الاستقصائية
تحديد الأنشطة والعمليات ذات الآثار الضارة على التنوع البيولوجي	٧ (ج)	دراسات واستقصاءات تقييم الأثر البيئي للأنشطة الجارية والأنشطة المقبلة
قواعد البيانات	٧ (د)	تكلفة رفع كفاية النظم الإحصائية والمعلوماتية الوطنية التي تغطي الجمع ، والتحليل ، والتفسير ، والنشر لتزويد متخذي القرارات ببيانات دقيقة وكافية وميسورة المنال
إنشاء مناطق محمية وتطويرها وإدارتها وتعزيزها	٨ (أ) - (هـ)	تكلفة حيازة أصول الأراضي/الأصول البحرية رسم الحدود وتسوير المناطق المحمية تكلفة تطوير البنية الأساسية للحفاظ داخل الموقع الجسور والطرق الفرعية ، الموظفين ومجهيز المكاتب ، البحث والمرافق السياحية

المرفق الأول (تابع)

التدابير	مادة الاتفاقية	عناصر التكلفة
		تكلفة تنفيذ مشاريع وبرامج اجتماعية - اقتصادية خاصة للمجتمعات المعتمدة على المناطق المحيطة لخفض الضغط الاحيائي وتعزيز المشاركة الشعبية التعويض عن الدخل المفقود وفرص العمل للقطاعات السكانية المتضررة المعرضة
إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية	٨ (و)	وضع الخطط والاستراتيجيات الادارية وتنفيذ المشاريع خطط عمل خاصة لاصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية واستعادة الأنواع المهددة
الوقاية من المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية محورة	٨ (ز)	التكاليف التي تتحملها الطاقات المؤسسية لتنظيم هذه المخاطر أو إدارتها أو التحكم فيها تدريب الموظفين وتعيينهم المعدات والبنية الأساسية الممارسات الوطنية لتقييم المخاطر
مراقبة الأنواع الغريبة الضارة واستئصالها	٨ (ح)	خلق قدرات وطنية لمنع إدخال الأنواع الغريبة والضارة (مثل خدمات وقاية النباتات وخدمات الحجر الصحي)
الاستخدام المتسق للموارد	٨ (ط)	خطط قطاعية وخطط متعددة القطاعات لتنسيق الاستخدامات الراهنة للموارد والاحتياجات المقبلة
إشراك المجتمعات المحلية والأهلية	٨ (ي)	تشجيع تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية مشاريع نموذجية للتقاسم العادل والمنصف للمنافع

١٠

المرفق الأول (تابع)

عناصر التكلفة	مادة الاتفاقية	التدابير
<p>وضع التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية الأخرى اللازمة والابقاء عليها</p> <p>التكاليف اللازمة لتعزيز الجوانب القانونية والتنفيذية في الحكومة : الغابات ، الأحياء البرية ، التجارة ، الجمارك ، الزراعة والماشية</p>	٨ (ك)	حماية الأنواع والعشائر المهددة
<p>تكاليف بدء التشغيل والتوسع في مرافق الصيانة خارج الموقع وصيانتها : حدائق الحيوان / الحدائق النباتية/المشاجر / المتاحف/المعاشب/أماكن تربية الأحياء المائية/أماكن تربية الطيور ، مصارف البلازما الجرثومية مصارف الجينيات النباتية والحيوانية ، جمع المستنبتات الجرثومية والمرافق الأخرى للصيانة خارج الموقع</p> <p>تكلفة إستعادة الأنواع المهددة واصلاحها وإعادة إدخالها</p> <p>التكلفة المتكيدة لتقديم الدعم المالي وأنواع الدعم الأخرى للصيانة خارج الموقع</p>	٩	الصيانة خارج الموقع
<p>التنسيق والعمل على تكامل استراتيجيات الحفظ وإدارة استخدام الموارد مع السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة على الأصعدة الوطنية</p> <p>تقديم حوافز للمشاركة المحلية من أجل التدابير العلاجية المتخذة في المناطق المتدهورة وتأمين الاستخدامات التقليدية للموارد البيولوجية</p> <p>تكلفة المشاريع التعاونية (مثلاً ، توفير القروض والمشاركة في رأس المال) مع القطاع الخاص بغرض الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية</p>	١٠	تنسيق السياسات ودمج التنوع البيولوجي وتدابير حفظه في عملية اتخاذ القرارات الوطنية

المرفق الأول (تابع)

التدابير	مادة الاتفاقية	عناصر التكلفة
		استثمار اضافي في تأمين الاطار المؤسسي القانوني السليم ونفاذ القانون : صياغة/توحيد/استعراض التشريع الوطني ؛ تعزيز حقوق الملكية ؛ تعيين الموظفين في القطاعات القانونية والقضائية والتي تعمل على تنفيذ القانون والأحكام
تدابير حافزة	١١	تكلفة الدراسات والبحوث والتدابير الأخرى المطلوبة لاتخاذ تدابير سليمة اقتصادياً والتي تعمل باعتبارها حوافز لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً تكلفة المشاريع النموذجية لتشجيع الممارسات الادارية النافعة للزراعة ، ومصائد الأسماك والغابات المرتبطة بالتنوع البيولوجي دعم مالي لحماية المجموعات المعرضة عند إزالة عوامل الإخلال الاقتصادي التي تضر بالموارد البيولوجية
برامج التعليم والتدريب العلمية والتقنية	١٢ (أ)	التدريب المهني وبرامج لرفع مستويات المهارات ذات الصلة بالاتفاقية إعادة تدريب الموظفين المختصين
تعزيز وتشجيع البحث العلمي	١٢ (ب) - (ج)	تكاليف مشاريع البحوث المترتبة على توصيات الهيئة الفرعية المعنية باسداء المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تكلفة إنشاء قاعدة محلية للاضطلاع بتسيير مشاريع البحث هذه التعاون العلمي في وضع طرق لحفظ الموارد البيولوجية واستخدامها مستداماً مستداماً

المرفق الأول (تابع)

التدابير	مادة الاتفاقية	عناصر التكلفة
التثقيف والتوعية الجماهيرية	١٣	حملات للتثقيف والتوعية الجماهيرية إعداد/توزيع المواد الاعلامية ، والتثقيفية ومواد الاتصال تنقيح المناهج المدرسية التعليمية حملات توعية إعلامية
تقييم الأثر البيئي	١٤	تكلفة إدخال التدابير المتعلقة بتقييم الأثر البيئي على مستوى المشاريع والبرامج تكلفة التخفيف من الأثر المعاكس ، عند الضرورة الترتيبات الوطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة والحوادث ، التي تشكل أخطاراً شديدة ووشبكة على التنوع البيولوجي تكلفة وضع خطط متعددة الأطراف وثنائية للطوارئ
الحصول على الموارد الجينية	١٥	تكلفة خلق الظروف وإنشاء المرافق لتيسير الحصول على الموارد الجينية وتقاسمها على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة إجراء البحث العلمي على الموارد الجينية تكلفة ترويج وتعزيز التشريعات الوطنية ، والأنظمة الادارية والسياسات الأخرى الموضوعية من أجل البحث في الموارد الجينية وتطويرها واستخدامها تجارياً وفي مجالات أخرى
الحصول على التكنولوجيا ونقلها	١٦	تكلفة التكنولوجيا الجديدة التي جعلتها الاتفاقية شيئاً ضرورياً : التكاليف الرأسمالية ؛ تكلفة براءة الاختراع والتصميمات والتكلفة الاضافية لرسم الامتياز ؛ وتكلفة التدريب ؛ وكذلك تكلفة البحوث التي ترمي إلى تسخير التكنولوجيا للظروف المحلية

المرفق الأول (تابع)

التدابير	مادة الاتفاقية	عناصر التكلفة
		<p>في حالة تغيير مرافق الانتاج القائمة :</p> <p>تكلفة براءات الاختراع والتصميمات والتكلفة الإضافية لرسوم الامتياز ؛ والتكلفة الراسمالية للتمويل ، تكلفة تدريب الموظفين من جديد ؛ وكذلك تكلفة البحوث الرامية إلى التكنولوجيا للظروف الحالية</p> <p>تكلفة تقديم المساعدة التقنية لإزالة تدمير التنوع البيولوجي غير المقصود أو التقليل منه</p> <p>المساعدة التقنية والتعاون للنهوض بالبحوث الوطنية والمرافق الإغاثية وتحسينها</p> <p>تشريعات وطنية لدعم الحصول على التكنولوجيا ونقلها وفقاً للمادة ١٥</p> <p>مشاريع نموذجية لتطوير ونقل التكنولوجيا لمستخدميها إلى القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية</p>
تبادل المعلومات	١٧	<p>إنشاء آليات لتبادل المعلومات ، وقواعد بيانات ذات صلة وتكنولوجيات مناسبة للمعلومات والاحتفاظ بها والعمل على رفع مستواها</p> <p>الحصول على المعلومات المناسبة ونقلها إلى البلدان النامية</p>
التعاون التقني والعلمي	١٨	<p>برامج للتعاون التقني والعلمي الدولي تتناسب مع الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إنشاء آلية لغرفة المقاصة • تدريب الموظفين وتبادل الخبراء
التكنولوجيا الاحيائية	١٩	<p>تكلفة المشاركة في أبحاث التكنولوجيا الاحيائية</p> <p>جمع وتجهيز وتوزيع وتبادل المعلومات المتعلقة بالنقل والمناولة والاستخدام الآمن لأي كائن حي محور قد يكون له أثر معاكس محتمل على التنوع البيولوجي</p>

المرفق الثاني

الطريقة الحالية المتعلقة بالتكاليف الاضافية المتبعة في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وفي منظمات مختارة تابعة للأمم المتحدة ، ومرفق البيئة العالمية

١ - إن القصد من الصندوق المتعدد الأطراف ، المنشأ في إطار بروتوكول مونتريال أن يغطي جميع التكاليف الاضافية المتفق عليها للأطراف المؤهلة لتمكينها من الإمتثال لتدابير الرقابة التي ينص عليها البروتوكول . والفكرة هي أنه بدلاً من القعود عن فعل أي شيء فإن المؤسسات المؤهلة ، في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ستكشف أنها تتكبد تكاليف نتيجة للتخلص التدريجي من إنتاجها و/أو إستخدامها للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون كما أنها ستكشف ضرورة تغطية الجزء الاضافي المستحق المتفق عليه في هذه التكاليف . ووفقاً للمقرر الذي إتخذه اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ، في إجتماعها العاشر ، فإن الطريقة المتبعة حالياً في الصندوق لا تمثل تعويضاً كاملاً للتكاليف الاضافية ، ولا تمثل خصماً كاملاً للمنافع المحلية . فالسياسة الحالية المتبعة هي أخذ الوفورات والمنافع في الاعتبار عند تحديد مقدار المنحة . وبالنظر إلى عدم يقين الذي يكتنف التدفقات النقدية المتوقعة يتجه التفكير إلى التكاليف المتكررة للفترة الإنتقالية على النحو الذي تحدده وثائق بروتوكول مونتريال . ويعني التفسير التشغيلي لهذا النص خصم الوفورات المالية المباشرة من التكلفة الكلية للتدابير التي يجري تنفيذها ، بينما الأنواع الأخرى من المنافع المحلية - مثل المنافع البيئية والمنافع غير الملموسة ، والمنافع الجانبية التي يتعذر على البلد المعني تبريرها من الناحية المالية ، والمنافع الطارئة أو غير أكيدة ، فلا تخصم بأكملها من التكلفة ، أو أنها لا تخصم على الاطلاق .

٢ - يحتوي بروتوكول مونتريال على قائمة إشارية ببنات التكاليف الاضافية (أنظر المرفق الثالث أدناه) . وقد إتخذت الأطراف في بروتوكول مونتريال قرار بشأن قائمة إشارية ببنات التكاليف الاضافية على الرغم من أن تلك الأطراف لم تقدم تعريفاً واحداً لتلك التكاليف الاضافية . وتسترشد اللجنة التنفيذية بهذه القائمة التي تكفل أساساً للوكالات المنفذة للصندوق ولأمانة لتقدير التكاليف الاضافية للمشاريع وتقييم تلك التكاليف . وقد رأت الأطراف الا تجعل هذه القائمة قائمة جامعة مانعة ، غير أنها أذنت للجنة التنفيذية تحديد فئات أخرى من التكاليف الاضافية وتحديد حجمها . ويستند تقييم الطلبات المتعلقة بتمويل التكاليف الاضافية لأي مشروع إلى طائفة من المبادئ العامة .

٣ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن إتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ ، في دورتها التاسعة ، في شباط/فبراير ١٩٩٤ ، في نهج بشأن تحديد التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها على النحو الذي تنص عليه المادة ٤ - ٣ من تلك الاتفاقية . ويلاحظ أن مصطلح التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها قد برز في اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي . كما لاحظت اللجنة المذكورة أعلاه أن قضايا التكاليف الاضافية معقدة

وصعبة ومن ثم يجدر إجراء المزيد من المناقشة حول هذا الموضوع . واستنتجت اللجنة ضرورة تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها بصورة مرنة وواقعية وأن يتم تطبيقه على أساس كل حالة على حدة . وقد طلب إلى أمانة الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ مواصلة رصد هذا الأمر وإبلاغ اللجنة بالتقدم الذي يتم إحرازه في هذا الصدد أولاً بأول .

٤ - لاحظ الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ، في ورقة الاطار التحليلي للتنوع البيولوجي ، المنشورة في أيار/مايو ١٩٩٣ ، أن حد التمويل في المرحلة التجريبية للمرفق سيقصر على التكلفة الإضافية فقط . ويجرى حالياً تنقيح الاطار التحليلي ، ويتبقى بعد ذلك معرفة المدى والكيفية التي سيسير عليهما استخدام التكلفة الإضافية في المرحلة القادمة للمرفق .

٥ - يتم تقاسم التكاليف بين البلد المنفذ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في معظم مشاريع البرنامج وفي جميع مبادراته في مجالات التنوع البيولوجي الرئيسية في إطار مرفق البيئة العالمية . وتعتبر هذه المشاريع غير مفيدة من وجهة النظر الوطنية الخالصة غير أنها تُضحي جاذبية للبلد المنفذ بسبب المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شكل منح ، ومن ثم تتحقق المنافع العالمية . ولم يقدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حجم المنافع العالمية التي تحققها مشاريعه في مجال التنوع البيولوجي بل يعمل البرنامج الآن على المستوى التشغيلي للتأكد من الكيفية التي يمكن بها حساب التكاليف المتعلقة بمشاريعه الجارية .

٦ - ولم تحدد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "التكاليف الإضافية الكاملة" بصورة رسمية لأنها لم تكن أبداً شيئاً لازماً ضمن إطار الأنشطة التي تضطلع بها . ومن أمثلة المشاريع التي تم تقدير تكاليفها الإضافية مقترحات مشاريع مرفق البيئة العالمية التابعة للمنظمة والمتعلقة باقامة شبكات بين محميات الغلاف الجوي . وتحسب التكاليف المتعلقة بربط الواقع ببعضها الآخر في إحدى الشبكات ، التي تمكن تلك المواقع من تحسين الاتصالات بين مختلف المحميات ، على أنها تكاليف إضافية تتكبدتها البلدان المعنية . وفي هذا الصدد . يعتبر حساب التكاليف الإضافية عملية مباشرة تماماً لأنها لا تختلف عن حساب التكلفة الكلية للمشروع وقد حسبت التكلفة الاجمالية الإضافية فقط ولذلك لان المنافع العائدة من المشروع لم تحول أبداً إلى قيم نقدية ولذلك لم تخصم من التكاليف .

٧ - استخدام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ المشاريع الداعمة لإتفاقيتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ طرقت مختلف عن طرق حساب التكلفة الإضافية في تحديد مستوى التمويل اللازم لنجاح تنفيذ المشاريع وتعرض الأهداف في هذه المشاريع ، أنواع الأنشطة التي يتعين القيام بها ويتم تحديد تكلفتها الكاملة . ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتمويل المشاريع التي تتم الموافقة عليها تمويلًا كاملاً أو جزئياً على أساس كل مشروع على حدة .

٨ - أما المشاريع التي إقترحتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للمرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية فهي من نوع مشاريع تقديم المساعدة التقنية التي تستوفي معايير فعالية التكاليف المطلوبة . وترمي هذه المشاريع إلى تعزيز قدرات البلد المعني في مجال حفظ التنوع البيولوجي . وتتضمن البنود التي يتعين تمويلها عادة الدعم المؤسسي في شكل تعليم وتدريب أثناء الخدمة وأنشطة لزيادة الوعي بقضايا الحفظ والصيانة ، أي البرامج التي لولاها لما يتمكن البلد من متابعة الحفظ بسبب إفتقاره للأموال والخبرة . وتعتبر التكاليف الاضافية الكاملة مساوية للتكاليف الكلية للمشروع .

المرفق الثالث

قائمة إشارية لفئات التكاليف الاضافية في إطار بروتوكول مونتريال بشأن
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(١)

١ - عند تقييم الطلبات المتعلقة بتمويل تكاليف اضافية لمشروع معين تؤخذ في الاعتبار المبادئ العامة التالية :

(أ) ينبغي انتقاء الخيار الأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف مع الأخذ بعين الاعتبار لاستراتيجية الصناعة الوطنية للطرف المستفيد . وينبغي النظر بتمعن في مدى امكانية ايجاد استخدامات بديلة للبنية الأساسية المستخدمة حالياً في انتاج المواد الخاضعة للرقابة ، بما يؤدي إلى التقليل من رؤوس الأموال المتروكة ، كيفية تجنب وقف التصنيع وخسارة إيرادات التصدير ؛

(ب) ينبغي أن يشمل النظر في المقترحات الخاصة بتمويل المشاريع الفحص المتأني لبنود التكاليف المدرجة لضمان تغادي ازدواج الحسابات ؛

(ج) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الوفورات أو المزايا المتحققة على كل من المستوى الاستراتيجي ومستوى المشاريع أثناء عملية الانتقال ، على أساس كل حالة على حدة طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف وعلى النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية ؛

(د) يقصد بتمويل التكاليف الاضافية أن تكون حافزاً للمبادرة بالتطبيق المبكر لتكنولوجيات حماية الأوزون وفي هذا الصدد توافق اللجنة التنفيذية على الجداول الزمنية الملائمة في كل قطاع لسداد التكاليف الاضافية .

٢ - تشمل التكاليف الاضافية التي تمت الموافقة على أن تغطيتها الآلية المالية ، تلك التكاليف الواردة أدناه . وإذا تم تحديد أى تكاليف اضافية أخرى غير تلك الواردة أدناه وتم تحديد مقدارها ، تتخذ اللجنة التنفيذية ، بما يتفق مع المعايير التي تتخذها الأطراف من التي ورد تفصيلها في المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية ، قراراً بشأن ما إذا كانت تلك التكاليف تسدد من قبل الآلية المالية . ولا تنطبق التكاليف الاضافية المتكررة إلا على فترة انتقالية تحدد فيما بعد . وتعتبر القائمة التالية إرشادية :

(١) المصدر : دليل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، الطبعة الثالثة ، (أمانة الأوزون ،

آب/أغسطس ١٩٩٣ الصفحات من ١٥٠ - ١٥٢) .

(أ) توريد البدائل

'١' تكلفة تحويل مرافق الانتاج القائمة :

- تكلفة براءات الاختراع والتصميمات والتكلفة الاضافية لرسوم الامتياز ؛

- التكلفة الرأسمالية لعملية التحويل ؛

- تكلفة اعادة تدريب العاملين ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتطويع

التكنولوجيات للظروف المحلية ؛

'٢' عند تحديد التكاليف الناجمة عن التقاعد المبكر أو التعطل القسري مع الوضع في الاعتبار أي توجيهات تصدرها اللجنة التنفيذية بشأن التواريخ المناسبة لوقف العمل في :

- الطاقة الانتاجية التي كانت مستخدمة من قبل لانتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب أحكام البروتوكول القائمة و/أو المعدلة ؛ و

- حيثما لا يستعاض عن تلك الطاقة بطاقة محولة أو طاقة جديدة لانتاج البدائل .

'٣' تكلفة إنشاء مرافق جديدة لانتاج البدائل ذات طاقة مكافئة للطاقة التي تفقد عندما يتم تحويل المصانع أو تخريدها وتشمل :

- تكلفة البراءات والتصميمات والتكلفة الاضافية لرسوم الامتياز ؛

- التكاليف الرأسمالية ؛

- تكلفة التدريب ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيا

للظروف المحلية ؛

'٤' تكلفة التشغيل الصافية ، بما في ذلك تكلفة المواد الخام ؛

'٥' تكلفة استيراد البدائل ؛

(ب) الاستخدام في التصنيع كسلعة وسيطة

'١' تكلفة تحويل المعدات ومرافق تصنيع المنتجات القائمة ؛

'٢' تكلفة التصميمات والتكلفة الاضافية لرسوم الامتيازات ؛

'٣' تكلفة رأس المال ؛

'٤' تكلفة اعادة التدريب ؛

'٥' تكلفة البحث والتطوير ؛

'٦' تكلفة التشغيل ، بما في ذلك تكلفة المواد الأولية ، إلا إذا نص على غير ذلك .

(ج) الاستخدام النهائي

'١' تكلفة التعديل المبكر أو الاحلال المبكرين للمعدات المستخدمة ؛

'٢' تكلفة جمع المواد المستنفدة للأوزون وادارتها واعادة تدويرها ، وتكلفة تدميرها إذا كان التدمير فعالا من حيث التكلفة ؛

'٣' تكلفة تقديم المساعدة التقنية بغية خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وانبعاثاتها غير المقصودة .

